اي الثابت صحة الوصية ولم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف بل لا بد من اجتماعهما
وليس المراد اجتماعهما لتلفظهما بالعقود بل المراد صدورها عن رأيهما
معا فيباشر احدهما العقد بنفسه او بإذن الآخر وان مات احدهما نصب الحاكم من يقوم
مقامه معه من الامر الآخر اذا ابطل الموصي عن ذلك فلو قبل احدهما الوصية ولم يقبل
الآخر بطل فان كانت الوصية مرتبة بان اوصى الى زيد ثم اوصى بعد الى عمرو وقبل
كل منهما الاستقلال بالتصرف وان لم تكن الوصية مرتبة فلا يستقل بل ينصب
معه القاضي نائبا وهذا معنى قوله وكذا لو رد الا ان يثبت قوله والقابل غير
مضموم يعني انما يستقل القابل اذا لم يكن القابل بعض ما [illegible] المضموم مثل
ان اوصى الى زيد ثم يقول الموصي ضممت عمرا الى زيد فان كان زيد هو القابل ولم
يقبل عمرو فلا بد ان يستقل بالتصرف وان كان القابل هو عمرو فقط لم يستقل لانه
مضموم الى زيد والقدر على قوله وان اختلفا في تصرف فالقاضي يعني لو اراد [illegible] الى الغير
ان يصرف ثلث ماله الى الفقراء مثلا فاختلف الوصيان فيمن يصرف اليه من الفقراء رفع
الامر الى الحاكم فيتصرف فيه من يرى قوله او في حفظ قسم يعني لو اختلف الوصيان في حفظ
مال الحجر الطفل قسمه الحاكم بينهما نصفين وحفظ كل منهما نصفه قوله ولحر كل وصي
الاستقلال يعني لو قال الموصي ضممت الى اثنين كل منكما وصيي
في كذا فان لكل منهما ان ينفرد في التصرف قوله وصدق في انفاق
يعني انه لو بلغ الصبي ونازع هو والولي او الوصي فقال الولي او الوصي انفقت عليك مالك وقال
الذي كان مولى عليه لم ينفق علي بل خنتني كما صدق الولي والوصي بيمينهما لعدالتهما ويقول
انفقت عليك بسنة وقال المولى عليه بل نصف سنة اذا كان الولي او الوصي [illegible]
فان كان المولى عليه صدق [illegible] المولى عليه في الحالين وهذا معنى قوله [illegible]

قوله ولو وصى

قوله ولا وصي في بيع وترك شفعة بغبطة يعني لو ادعى المولى عليه بعد رشده
على الناظر انه باع ماله لغير مصلحة او ترك ما وجب له من اخذ الشفعة لغير
مصلحة فلا يخلو فان كانت الدعوى على الاب او الجد فلا نقبل الا ذلك
المصلحة فالقول قولهما مع يمينهما وان كانت الدعوى على وصي او امين من
جهة الحاكم فالقول قول المولى عليه مع يمينه قوله

باب الايداع توكيل بحفظ مال

يعني يشترط في الوديعة ان يكون كل من المودع والوديع جائز
التصرف وحيث يكونان اهل التوكيل والتوكل وفيها حكم الوكالة في كون يد
الوديع يد امانة على الوديعة وفي انه ينعزل بموت المودع او الوديع او
جنونه او اغمائه وفي ان لكل منهما طلب ردها متى شاء وفيها جميع احكام
الوكالة والوديعة عقد [illegible] وللوديعة وديعة يشترط ايجاب كاودعتك
هذا او استحفظتك واحفظه والاصح [illegible] يكفي في قبولها فعل الوديع كالوكالة
قوله يضمن بسفر يعني ان الوديع امين ولكنه يضمنها بأمور منها ان اخذها

منها ان

يسافر بها [illegible] بها [illegible] ان المالك لم [illegible] بردها قبل ابتداء
السفر قوله لم يودع فيه يعني انما يضمن الوديع بالسفر بها اذا لم
يودعه المالك في السفر فاما لو اودع المالك وديعة شيئا في حال سفره فلا
يضمن الوديع في ذلك السفر لان المالك لما اودعه في السفر صار كأنه اذن له في
السفر بها [illegible] لكن لو وصل مقصده لم يجز ان يسافر بها بعد ذلك قوله وبموت ان
يقصر [illegible] لمالك يعني اذا مات الوديع ولم يرد الوديعة [illegible] فان لم يتمكن من ردها
بان مات فجأة او قتل بغتة او نحو ذلك فلا ضمان عليه وان تمكن من الرد [illegible] حتى

Copyright © King Saud University